في جميع مسئلة الورثة او في وفقها ونصيب من
له
اي في وفق مسئلة الورثة ان توافق
ان تباين التصحيحات ه علوب
شيئ من مسئلة الورثة في مسئلة الذكورة او
في وفقها كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من
اي في وفق المسئلة الذكور ان توافق التصحيحات ه علوب
الضرب ايهما اقل يعطي ذلك والفضل الذي بينهما
اي لذلك الوارث ان استحقاقه ما قل
مستثنى ه
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا اظهر الحمل
لانه يشتبه
للفضل الوارث
والحمل يوقف
الى ان يزول
الاشتباه ه
علوب
فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
اي في الصحة
عند المسئلة
والاستقامة
يحتاج الى تباينة
العمل ه علوب
للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
البعض ه
الحمل
فيعطي كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا
فالمسئلة

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
وهي سبعة وعشرين على تقدير انثى واذا ضرب وفق
لان في المسئلة ثمانية وسبعين وثلثين فهي منجبرية ويقول الى
احدهما في جميع الاخرى صار ما ئتين وستة عشر على تقدير
ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت
ستة وثلثون وللبنت ثلثة عشر وعلى تقدير انوثته
وللبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
للمرأة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلثون
لان سهام المرأة من مسئلة الورثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضرب
وللبنت خمسة وعشرون سهما وثلثة اخماس فيعطي
لان سهام البنت من مسئلة الورثة اعني سبعة وعشرين ثلثة وخمس فاذا ضرب
المرأة اربعة وعشرون وبي وقف من نصيبها ثلثة
اسهم ويعطي كل واحد من الابوين اثنين وثلثين

فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
وهي سبعة وعشرين على تقدير انثى واذا ضرب وفق
مع الكل الاثنى اربعة وعشرين تصحيحها
المسئلة اعني اربعة وعشرين موافق الثلثة بالثلث
وهي ثلثة بها ه علوب
واذا ضربت في وفق مسئلة الورثة وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين ه علوب
اربعة بيض عند ابي حنيفة رح وهو بطريق
البسيط ثمانية بيات فما بالجموع مع البنت
تسع بيات فكان لكل واحدة منهن واحد من
تسع واحد من ثلثة عشر نصيب الكل واحدة
في مخرج التسع وهو تسعة صار كل واحد
ثلثة عشره علوب
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية
صار اربعة وعشرين ه علوب
اضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية
صار خمسة وعشرين وثلثة اخماس
علوب
وهي الفصل بين النصيبين ان ابيك كنت الحمل
فظهر الحمل ويعطي كل واحد
من الابوين اثنين وثلثين مما انه اقل
النصيبين ايضا ه
علوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)